

لسان الميزان

ذهب وروى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي إلى نائم أو محدث قال بن حبان وهذا موضوعان وكيف يأمر المصطفى صلى الله عليه وسلم باتخاذ الثنية من الذهب وقد قال أن الذهب والحرير محرمان على ذكور أمتي وكيف ينهى عن الصلاة إلى النائم وقد كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة فلا يجوز الاحتجاج بهذا الشيخ ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار للخواص قلت حكمك عليهما بالوضع بمجرد ما أبدت حكم فيه نظر لا سيما خبر الثنية والظاهر أن أبان هذا هو الأول فيكون بصرياً موصلياً مقدسياً وأما الحافظ أبو أحمد بن عدي الجرجاني فلم يذكرهما هكذا بل ذكر أبين بن سفيان وذكر أن البخاري قال لا يكتب حديثه وقال غيره أبين بن سفيان المقدسي قال بن عدي ثنا بن منير ثنا الحسن بن عرفة ثنا كثير بن مروان الفلسطيني عن أبين بن سفيان عن أبي حازم في قوله تعالى وكان تحته كنز لهما قال لوح من ذهب فيه عجب لمن يعرف الموت كيف يفرح الحديث وقال مخلص بن يزيد ثنا أبين بن سفيان حدثني عبد الله بن يزيد حدثني أبو الدرداء وأبو أمامة وواثلة وأنس بن مالك قالوا خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتمارى في شيء من أمر الدين فذكر خبراً منكراً فيه طول ومن بلاياه ما روى عن عبد الله بن سعيد عن أبين بن سفيان عن ضرار بن عمرو عن الحسن بن عمران بن حصين مرفوعاً من خرج يطلب باباً من العلم لينتفع به ويعلمه غيره كتب الله له به بكل خطوة عبادة ألف سنة الحديث انتهى والذي يتبين لي أن أبان بن سفيان غير أبين بن سفيان هذا وقد فرق بينهما الخطيب في تلخيص المتشابه وشيوخ أبين أقدم من شيوخ أبان وأما خبر الثنية فلم ينفرد به أبان بن سفيان بل روى من ثلاثة أوجه آخر عن هشام بن عروة ذكرتها في ترجمة عاصم بن عمار كما سيأتي إن شاء الله تعالى وقد وافق البناني في الحافل على أن المقدسي غير الموصلي فذكر في الموصلي أن أبا الفتح الأزدي قال هو منكر الحديث وفي المقدسي وفي الموصلي كلام بن حبان والله أعلم